

وعلى الأمر العالى الصادر في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يضاف الى اللائحة الجمركية المشار اليها مادة جديدة برقم ١٦ مكررا يكون نصها كالاتى :

"مادة ١٦ مكررا - أمتعة الركاب - اذا كان بالسفن مسافرون فعلى قباطينها أو وكلاء أصحابها أن يقدموا الى الجمرک بمجرد رسو السفينة بيانا بأسماء الركاب ، وطليهم أن يقوموا بنقل أمتعة هؤلاء الركاب الى القسم المخصص لهم بالجمرک لاستيفاء الإجراءات الجمركية عليها".

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ ( ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد ( بالنيابة )

محمد أبو نصير

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - ترفع المبالغ المتأخرة لغاية سنة ١٩٥٤ من ضريبة العقارات المبنية وملحقاتها عن العقارات أو أجزاء العقارات الكائنة بمدينة قنا التى هدمت أو خربت الى درجة حالت دون الانتفاع بالعقار كله أو جزء منه نتيجة فعل السيول التى تكبت بها هذه المدينة في شهر ديسمبر سنة ١٩٥٤

كما ترفع الضريبة وملحقاتها عن تلك العقارات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٥

ويكون الرفع بقدر الجزء الذى هدم أو خرب .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ ( ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد ( بالنيابة )

محمد أبو نصير ، زكريا محيى الدين ، بكباشى ( أ . ح )

وزير الداخلية

## قانون رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٥٥

بإعفاء أصحاب العقارات المبنية التى هدمت أو خربت بفعل السيول في مدينة قنا في شهر ديسمبر سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

## قانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وأعمال الادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى


باسم الأمة .

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛



ALEXANDRIA  
MAI ١٩٥٥  
19 DEC 1955

مادة ٥ - يستبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه الجدول الآتي :

جدول

بيان نسب التعويض التي يؤديها صندوق التأمين

السن	نسبة التعويض	السن	نسبة التعويض	السن	نسبة التعويض
٢٠ إلى	٪.٢٥٠	٢٥	٪.١٧٥	٥٠	٪.١٠٠
٢١	٪.٢٤٥	٢٦	٪.١٧٠	٥١	٪. ٩٥
٢٢	٪.٢٤٠	٢٧	٪.١٦٥	٥٢	٪. ٩٠
٢٣	٪.٢٣٥	٢٨	٪.١٦٠	٥٣	٪. ٨٥
٢٤	٪.٢٣٠	٢٩	٪.١٥٥	٥٤	٪. ٨٠
٢٥	٪.٢٢٥	٤٠	٪.١٥٠	٥٥	٪. ٧٥
٢٦	٪.٢٢٠	٤١	٪.١٤٥	٥٦	٪. ٧٠
٢٧	٪.٢١٥	٤٢	٪.١٤٠	٥٧	٪. ٦٥
٢٨	٪.٢١٠	٤٣	٪.١٣٥	٥٨	٪. ٦٠
٢٩	٪.٢٠٥	٤٤	٪.١٣٠	٥٩	٪. ٥٥
٣٠	٪.٢٠٠	٤٥	٪.١٢٥	٦٠	٪. ٥٠
٣١	٪.١٩٥	٤٦	٪.١٢٠	٦١	٪. ٤٥
٣٢	٪.١٩٠	٤٧	٪.١١٥	٦٢	٪. ٤٠
٣٣	٪.١٨٥	٤٨	٪.١١٠	٦٣	٪. ٣٥
٣٤	٪.١٨٠	٤٩	٪.١٠٥	٦٤	٪. ٣٠
				٦٥	٪. ٢٥

وطل القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآثر للاذخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي ؛

وطل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والمالية والاقتصاد؛

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف الى أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المشار اليه في المادة ٤ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الوكيل المساعد لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المختص بشئون العمل .

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتي .

"يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٢ وما يترتب عليها من التزامات أصحاب الأعمال والمال إذا كانوا مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سارية المفعول قانونا قبل ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ سواء في شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات " .

مادة ٣ - تضاف الى المادة ٣٦ (أولا) من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فقرة أخيرة نصها الآتي .

"ويكون الإعفاء طبقا للأوضاع والشروط التي يقرها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار يصدره " .

مادة ٤ - تضاف مادة جديدة برقم ٣٧ مكررا إلى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه نصها الآتي :

"لا يجوز الجزاء أو التزول عن مستحقات العامل أو المستحقين عنه في صندوق التأمين والادخار .

على أنه فيما يتعلق بدين النفقة أو أداء المبالغ المستحقة مما تم توريده للعامل ولمن يعوله من ما كل وملابس فيجوز الجزاء على المبالغ المودعة بصندوق الادخار عند استحقاقها في حدود الربع ويستوفى دين النفقة قبل دين المأكل والملبس"

## قانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٥

رفع التكاليف النهائية لأبحاث مشروع السد العالي  
من ٢٠٠,٠٠٠ ج إلى ٣٢٠,٠٠٠ ج مع الإذن بالارتباط  
في حدود مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتمد في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة  
المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ باب ٦ (مشروع السد العالي) رفع التكاليف النهائية  
لأبحاث مشروع السد العالي من ٢٠٠,٠٠٠ ج (مليون ومائتي ألف جنيه)  
إلى ٣٢٠,٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين ومائتي ألف جنيه).

مادة ٢ - يؤذن لهيئة السد العالي بالارتباط مع أحد البيوت الهندسية  
الاستشارية في حدود مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليونين من الجنيهات) موزما  
على عشر سنوات .

مادة ٣ - على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والدولة  
لشئون الإنتاج تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

مدى ديوان الرئاسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥).

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ.ح)

وزير الدولة لشئون الإنتاج

وزير الأشغال العمومية

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير

مادة ٦ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدى ديوان الرئاسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية  
نور الدين طراف

وزير العدل

أحمد حسني

وزير الإرشاد القومي

فتحى وضوان

وزير الأوقاف بالنيابة

فتحى وضوان

وزير الخارجية

محمود فوزى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

وزير الشؤون البلدية والقروية

قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية

زكريا هبى الدين ، بكباشي (أ.ح)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الشؤون الإجتماعية والعمل

حسين الشافعى ، بكباشي (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) ، حسن ابراهيم

وزير التكوين

جندى عبد الملك

وزير الحربية

عبد الحكيم حاصر ، لواء (أ.ح)

وزير الدولة

(قائم مقام) أنور السادات

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير